

ام رقيقا صارت ام ولد ام لانا جري عليه الشارح من
 حوية الولد وان كان الاصل الواطي رقيقا هو ما نقلناه
 في العزير والروضة عن فتاوي القفال واقهره لكن
 حكى القاضي حبيبي في تعليقه لللاف في الميلية وخرج
 انه ليس يجوز ارتضاه البليغي وارسل صاحب المكاني
 خلافا دون ترجيح **قوله** وتصير به ام ولد ولو
 كانت امه الابن متكوفة من رجل تاو لها الاب نفدها
 الاستيلاء على المهر كما اقتضاه اطلاق الشارح كغيره
 ويستمر النكاح ولا يزوج الزوج وطبها في مدة الحمل
 وينفد ابلاده امه شرعة الموصي بها ولو خالفه
 تصفة والمدبرة ومن اشترها الفرع ولم يقضها المهر
 كما اقتضاه اطلاق كغيره ايضا لكن المتختم تقيد به
 الاستيلاء بما اذا كان الاصل موصيا انتهى استبعاد
قوله وهو مسمى او كافرا وهي والابن مسلمين
 وتصير متولده كافرا وتدخل في ملكه تهر اكارث **قوله**
 لان غير كره لاملك او يثبت ابلاده لامته يشمل البعض
 وتصيبه ان الاب البعض اذا وطى امه فرعه لا تصير ام
 ولد له وهو كالقصاص في كتاب امهات الاولاد من
 امه اذا وطى امته واجلها صارت ام ولد وقد يقال لا يخالف
 بينها لان كلامنا هنا في امه ولده وهناك في امته لكن
 قوله اول يثبت ابلاده لامته يخالف ما استبان **قوله**
 لا انتقال الملك في امه تشمل العاقوق تقتضي التعليل لزوم
 قيمة الولد فيما اذا كانت ام ولد للفرع او كان الاب
 رقيقا

رقيقا عدم الانتقال في الام فيما **قوله** لانه يتصرف في الدوام
 بنوته والى الولد حاصل بعد ذلك ينقصد رقيقا لانه بطاؤها
 بجهة النكاح ولا يظن للشبهة **فصل** في نكاح الرقيق
قوله وهما في كسبه وكيفية تعلقها بالنسب انه ينظر
 في كسبه كل يوم فيودي منه النفقة لان الحاجة اليها
 باجزة ثم ان فضل شي صرف للمهر حال حتى يفرغ ثم يصرف
 للسيد ولا يوجبه شي للنفقة او الحول في المنقيل
 لعدم وجوبها وقول الغزالي يصر للمهر اولاً ثم للنفقة
 حمل ابن الرقعة على ما اذا استنعت من تسليم نفسها حتى
 يقضى المهر كله ونارح الاذري في المقالين ثم بحث انه
 لا يتعين كل من هذين لانها دين في كسبه فيصرف عما
 شائن المهر او النفقة وهو القياس انتهى ابن حجر **قوله**
 وفي مال تجارة عطف على قوله في كسبه اي وهما في مال تجارة
قوله وله سفره اي ان تحمل عنه ما مر **قوله** وبابته
 المزوجة اي حيث لا خلوة بهذا ما شئ عليه في شرح الرقعة
 والمعتمد عدم تحريم تخلوه بهار ملي **قوله** تعم اذا كان
 احداهما مرفونا او مستأجرا او مكاتباً لم يسافر به اي الامان
قوله وليد غير مكاتبه استخدام ما شئ كلامه للمعجم
 نهى كالقنم اي اذ لم يكن مهاجرة والانهي في نوبة نفسها كالقنم
 وفي نوبة السيد كالقنم **قوله** ويسلمها لزوجها لئلا
 تار كانت حرة الزوج لئلا كالحارس والابن في لعم
 يلزم السيد تسليمها له نهارا الا ان كانت حرة السيد
 لئلا ايضا كما جئنا الاذري ونحو ايضا انه لو سلمها له

اي وانما حمل

٢